

ما حكم من حاضت ولم تكمل حجها وأرادت الرجوع لبلدها؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا استمر الحيض او النفاس مع المرأة. نعم. اذا استمر الحيض او النفاس مع المرأة واكملت كل مناسك الحج الا الطواف وارادت السفر

لانها قد جاءت مع حملة لا سيما الحملات التي من خارج المملكة ويجب عليها ان تذهب مع هذه الحملة - [00:00:00](#)

فماذا تفعل من هذه حالها اذا كان بامكانها اذا طهرت انها ترجع وتؤدي طواف الافاضة فلا بأس انها تذهب الى بلدها واذا طهرت

واغتنست تأتي مع محرمها وتؤدي طواف الافاضة اما انها تروح وتترك طواف الافاضة ولا ترجع - [00:00:20](#)

هذا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لما احاطت صفيه قال احابستنا هي دل على ان على ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة

انها تحبس ولها ويبقى معها حابستنا هي - [00:00:42](#)

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لكن اذا كانت ما تستطيع البقاء في مكة بعد الحج ترجع الى بلدها

وتحتفظ ببقية النسك اذا طهرت واغتنست ترجع تؤدي طواف الافاضة فلا بأس بذلك - [00:00:58](#)

ما يلزم هالبقاء في مكة نعم - [00:01:18](#)